

Distr.
GENERAL

A/RES/53/190
12 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٤ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/53/609/Add.4)]

١٩٠/٥٣ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإن تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، التزام حفظ التنوع البيولوجي، واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل منصف وعادل بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية ملائمة

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخاذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) A/53/451

للوصول إلى الموارد الجينية، وعن طريق نقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق المترتبة على تلك الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق توفير التمويل الملائم.

وإذ تسلم بمساهمة المجتمعات الأصلية وال محلية في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تؤكد أن الاتفاقية تمثل صكًا مهمًا لتحقيق التنمية المستدامة، معأخذ أهدافها الثلاثة في الاعتبار، ولتعزيز نهج النظم الإيكولوجية الوارد في الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع^(٤)، فيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى،

وإذ تحيط علما بالحوار الجاري في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحکام الاتفاق المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية^(٥)،

وإذ يشجعها العمل المضطلع به حتى الآن في إطار الاتفاقية، وإذ تشعر بالارتياح لأن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صادقت على الاتفاقية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة كولومبيا لاستضافة الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية المعنى بالسلامة البيولوجية والاجتماع الطارئ لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في كاراتاخينا دي إندیاس، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير وفي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ على التوالي،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية المقرر IV/6، وبخاصة الفقرة ١١ منه، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع^(٤)،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في برatislava في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٦)؛

(٤) انظر UNEP/CBD/COP/4/27، المرفق.

(٥) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة اوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان ابريل ١٩٩٤ (منشورات امانة مجموعة غات، رقم المبيع .(GATT/1994-7

- ٢ - ترحب أيضاً بالمقرر 6/IV الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع^(٤) بشأن اعتماد برامج العمل وبالنهج المואضي المعتمد من أجل توجيهه أعماله فيما يتعلق بتطوير الاتفاقية في المستقبل المنظور، بما في ذلك نظره بصورة معمقة في النظم الإيكولوجية:
- ٣ - تطلب إلى الحكومات أن تقوم، بالتعاون مع مؤتمر الأطراف، باستخدام التحليل العلمي لدراسة تطور التكنولوجيات الجديدة ورصده بدقة للحيلولة دون إمكان حدوث آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، مما قد يكون له وقع على المزارعين والمجتمعات المحلية:
- ٤ - تسلم بأهمية اعتماد البروتوكول المتعلق بالسلامة البيولوجية في الاجتماع الطارئ لمؤتمر الأطراف الذي سيعقد في عام ١٩٩٩، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك:
- ٥ - ترحب بالمقرر 15/IV الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع^(٤)، والذي شدد فيه على ضرورة كفالة الاتساق في تنفيذ الاتفاقية واتفاقات منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، وذلك بغية العمل على زيادة الدعم والتكميل المتبادل بين شواغل التنوع البيولوجي وحماية حقوق الملكية الفكرية:
- ٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من المقرر 15/IV الذي أكد فيه مؤتمر الأطراف أنه يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل للمساعدة في إيجاد تقدير مشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام وتقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك حماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام:
- ٧ - تسلم بأهمية تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية، مع مراعاة ضرورة توفير موارد مالية لدعم أنشطة التنفيذ، وبخاصة في البلدان النامية، وفقاً لأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف:
- ٨ - تشجع الدول التي لم تصادر بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن:
- ٩ - ترحب بالمقرر 8/IV الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع^(٤)، الذي قرر فيه المؤتمر إنشاء فريق خبراء لتنفيذ الأحكام الواردة في المقرر:
- ١٠ - تسلم بأهمية اتخاذ إجراءات وطنية لحفظ التنوع البيولوجي في كثير من الموارد، بما في ذلك الغابات والأراضي الرطبة والمناطق الساحلية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وبخاصة المادة ٨، وبضرورة حشد الدعم على الصعيدين الوطني والدولي لهذه الإجراءات الوطنية:

١١ - ترحب بالمقرر ١٦/IV الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع^(٤) الذي قرر فيه إدراج بند بعنوان "الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو المؤثر أو الأنواع" في جدول أعمال اجتماعه السادس:

١٢ - قسلم بنائدة تبادل المعلومات، وتشجع إنشاء شبكات معلومات عن التنوع البيولوجي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٣ - تدعو جميع مؤسسات التمويل والمانحين الثنائيين والمتعدد الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل؛

١٤ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على نحو عاجل بتسوية متأخراتها ودفع مساهماتها بالكامل وفي حينها بحيث تكفل استمرارية التدفقات النقدية الضرورية لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية^(١)، وأمانة الاتفاقية؛

١٥ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن العمل الجاري فيما يتعلق بالاتفاقية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعى المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

الجلسة العامة ٩١

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢، المادتان ٢٣-٤ (ز) و ٢٥.